

هل يجوز للمرأة أن تعامل من ربّته صغيراً غير أنها لم ترضعه كابن لها من حيث عدم الاحتجاب عنه؟ #فتاوى

صالح الفوزان

امراة ربت صبيا وكانت له مثل امه. غير انها لم ترضعه لانها فلانها لا تتحجب ولم يرضعه احد من اقاربها وهو كالابن لها وتزوج واصبح لها مثل الابن لامه. وهي الان كبيرة وعاجزة وليس لها احد غيره وغير زوجها - [00:00:00](#)

سؤالي ما حكم ما مضى وماذا تفعل فيما سيأتي اما تربيتها له والاحسان اليه هذا شيء طيب وفيه اجر واما الاحتجاب يجب عليها الاحتجاب عنه وهو اجنبي هو اجنبي منها - [00:00:23](#)

فاحتجب منه وكونه يحسن اليها ويكافئها هذا شيء طيب منه لكن هو غير محرم لها هو غير محرم لها فيجب عليها الاحتجاب منه ولا تسافر معه ولا يخلو معها في مكان ليس فيه احد غيرهما - [00:00:40](#)

لانه اجنبي تعامله معاملة الاجنبي نعم - [00:01:02](#)